الدرس الثامن

تكملة كتاب البيوع

قال المؤلف رحمه الله:

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب، فقال: {لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق: فهو بالخيار}. رواه مسلم، وقال: {من غشنا فليس منا}. رواه مسلم.

الشرح: فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تلقي الركبان: وهو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت.

حكمه: فيه خلاف

القول الأول: أنه محرم وهو مذهب الجمهور، للأدلة التالية:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ". رواه البخاري

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ". رواه مسلم

القول الثاني: أنه مكروه وهو مذهب أبي حنيفة لحصول الضرر أو الغرر.

حكم البيع: إذا تلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم أثبت له الخيار، والخيار يثبت في البيع الصحيح.

المسألة الثانية: الغش في البيع والشراء محرم؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" رواه مسلم.

وقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ" متفق عليه.

وقوله: لا خلابة، أي لا خديعة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

ومثل الربا الصريح: التحيل عليه بالعينة، بأن يبيع سلعة بمائة إلى أجل ثمّ يشتريها من مشتريها بأقل منها نقدا أو بالعكس، أو بالتحيل على قلب الدين أو التحيل على الربا بالقرض، بأن يقرضه مائة ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطائه عن ذلك عوضا، فكل قرض جر نفعا فهو ربا.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: العينة: وهي أن يبيع على رجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن أقل حالاً.

وهي محرمة لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" رواه أبو داود.

المسألة الثانية: قلب الدين، وهو ربا الجاهلية، وصورته: أن يقرضه مالاً، فيحل الأجل ويعجز عن السداد، فيقلبه إلى دين آخر أكثر منه مؤجلاً.

وهذا أعظم أنواع الربا تحريماً، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }آل عمران١٣٠.

المسألة الثالثة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا: والقرض مقصود به الإحسان والرفق بالمقترض، ويكون سداد القرض بمثله، لكن الزيادة عليه تخالف المقصود من القرض.

والمنفعة الزائدة على القرض ربا، وهو ربا القرض المحرم.

قال المؤلف رحمه الله:

ومن التحيل: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهم، {وسئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب؟ فقال: "أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك}. رواه الخمسة. و {نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر}. رواه مسلم.

الشرح: بيع حلي فضة معه غيره بفضة، وهي ما تسمى: مد عجوة، ومثالها: كمن اشترى مد عجوة ودرهم بدرهمين، وكان المد بدرهم، فلا حاجة للدرهم الآخر، وقد ثبت عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَا تُبَاعُ حَتَّى

تُفَصَّلَ" رواه مسلم.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا"

قال المؤلف رحمه الله:

وأما بيع ما في الذمة: فإن كان على من هو عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرق؛ لقوله ﷺ {لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء}. روه الخمسة. وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه من الغرر.

الشرح: بيع ما وصف في الذمة، مثل: أن يكون لشخص ديناً على شخص آخر، عشرة أصواع براً، فيبيع عليه العشرة أصواع بخمسين ريالاً.

فهذا البيع جائز بشرط التقابض، كي لا يكون بيع دين بدين.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب بيع الأصول والثمار

قال المؤلف رحمه الله:

قال ﷺ {من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع}. متفق عليه، وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديا، ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة، فإن كان يحصد مرارا فالأصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع: للبائع.

الشرح: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ" متفق عليه.

التأبير: قال النووي في شرحه لمسلم: "أَنْ يَشُقَّ طلع النخلة ليذر فيه شيء مِنْ طَلْعِ ذَكَرِ النَّخْلِ".

والحديث صريح بأن الثمرة للبائع إذا تم البيع بعد التلقيح، إلا إذا اشترط المشتري أن الثمرة له.

قال المؤلف رحمه الله:

و {نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"، وسئل عن صلاحها؟ فقال: "حتى تذهب عاهته}، وفي لفظ: {حتى تحمار أو تصفار}، و {نهى عن بيع الحب حتى يشتد}. رواه أهل السنن، وقال: {لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا،

بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟}. رواه مسلم.

الشرح: بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ويسمى المخاضرة

حكمه: محرم من حيث الجملة، والعلماء مختلفون في حالات التحريم لاختلاف تحديد بدو صلاح الثمر، وقد ثبت النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه في أحاديث منها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ". متفق عليه

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ". رواه مسلم

٣- عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ"، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: "يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ". متفق عليه

ما معنى: يبدو صلاحها؟

أنه لو بدا الصلاح في بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها كلها وهذا قول الليث، ورجحه ابن تيمية رحمه الله.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين: إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا: يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا صلاحه سواء كان من نوعه أولم يكن تقارب إدراكه وتلاحق أم تباعد. ا.هـ

حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه: فيه تفصيل:

أما قبل الظهور والبروز بمعنى أنها لم تخرج الثمرة من الزهرة فهذا لا يصح اتفاقاً، وأما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط الترك في الشجرة حتى تنضج فهذا لا يصح اتفاقاً، وأما بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط القطع حالاً فهو صحيح اتفاقاً، وقد انتقد ابن حجر حكاية الإجماع فيما لو شرط التبقية ونقل عن يزيد بن أبي حبيب القول بالجواز.

اختلف العلماء في البطلان من عدمه في الصور المحرمة، ومذهب الجمهور البطلان وهو الأظهر.

العلة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

١- أما البائع فلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل

٢- قطع النزاع والتخاصم، وذلك أن الثمرة ربما تتلف وتحدث لها العاهة قبل أخذها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ". رواه البخاري ومسلم.

الإجماع على صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع مخصوص من عموم النهي في الحديث لعدم ورود العاهة عليه، وإنما النهي باق في الحديث بشرط تركها وهو الذي يخشى منه حصول العاهة.

معهد العلوم الشرعية العالمي